قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن القواعد المنظمة للتأمين من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والشروط المنظمة للتأمين من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق الغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد النظام الأساسى الجديد للمجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء ؛

وبناءً على عرض الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المؤمن: المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء نيابة عن شركات التأمين المختصة .

المؤمن له :

(أ) المهندس و/أو المقاول .

(ب) مالك البناء .

الغير : كل شخص يلحقه ضرر بسبب ما يحدث فى المبانى من تهدم كلى أو جزئى ، ولا يعد من الغير :

١- المهندسون المسئولون عن أعمال تصميم البناء و/أو الرقابة على التنفيذ .

٢- المقاولون القائمون بأعمال التنفيذ .

٣- عمال المهندس و/أو المقاول .

(المادة الثانية)

يُغطى التأمين المنصوص عليه فى هذا القرار المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين المشار إليه بالمادة (٤٦) من قانون البناء المشار إليه ، وذلك عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى أثناء فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة أو خلال أى امتداد لها بموجب ملاحق مكملة .

كما يُغطى مسئولية المهندسين والمقاولين عن الأضرار المشار إليها إذا وقعت خلال العشر سنوات التالية لتسليم الأعمال .

(المادة الثالثة)

يُقدم طالب التأمين أو من يمثله قانونًا طلبًا كتابيًا للمؤمن قبل الشروع فى التنفيذ ، لاستصدار وثيقة التأمين ، ويكون مسئولاً عن صحة البيانات الواردة فى الطلب .

ويُحرر الطلب وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض والذى يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة .

(المادة الرابعة)

يُصدر المؤمن قراره بقبول التأمين أو رفضه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفى حالة رفض التأمين يجب عليه أن يبين فى قراره أسباب الرفض ، وأن يحدد لطالب التأمين مهلة مناسبة لمعالجة هذه الأسباب ، فإذا انقضت المهلة دون أن يقوم بتنفيذ ما طلبه المؤمن، اعتبر طلب التأمين كأن لم يكن .

ولا يخل ذلك بحق المؤمن فى تحصيل أتعاب مراجعة التصميمات والرسومات محل طلب التأمين .

(المادة الخامسة)

يلتزم مالك البناء بسداد قسط التأمين بواقع ٠,٢٪ (اثنين من عشرة من المائة) من قيمة المبنى .

ويُحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمين .

وفى حالة امتداد فترة تنفيذ الأعمال موضوع التأمين بما يجاوز المدة المحددة بجدول الوثيقة يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بذلك ويستحق قسطًا إضافيًا عن الفترة الزائدة بنفس الشروط والأسعار ، وبنسبة مدة التجاوز إلى مدة التنفيذ المحددة بجدول الوثيقة .

(المادة السادسة)

يبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء فى التنفيذ الفعلى للأعمال المرخص بها .

وفى حالة عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتاريخ بدء التنفيذ الفعلى يبدأ سريان التأمين من تاريخ إصدار الوثيقة .

(المادة السابعة)

يلتزم المالك فى حالة رفع الغطاء التأمينى لأى سبب من الأسباب بإيقاف الأعمال من تاريخ إعلان المالك بقرار الإيقاف، ولا تستأنف الأعمال إلا بعد إعادة التغطية التأمينية .

ويلتزم المؤمن بعدم رفع الغطاء التأمينى بعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال .

(المادة الثامنة)

<u>لا تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر فى الحالات الآتية</u> :

١- الأضرار التى تلحق العهد والمهمات المملوكة للمهندسين أو المقاولين أو المسلمة لأى منهم لاستخدامها فى تنفيذ أعمال البناء .

٢- رجوع الغير على مالك البناء أو المهندس أو المقاول وفقًا لقواعد وأحكام المسئولية العقدية .

٣- الأضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية .

٤- الخسائر أو الأضرار التى قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بسبب ما يأتى :

(أ) حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو أعمال الإرهاب أو التخريب .

(ب) الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

(جـ) المصادرة و/أو الاستيلاء .

(د) الظواهر الطبيعية من فيضانات أو زوابع أو عواصف أو ثورة البراكين أو الزلازل أو السيول وغيرها من الظواهر الطبيعية غير العادية وغير المألوفة .

(المادة التاسعة)

يتولى المؤمن مراجعة الرسومات الخاصة بالمبانى والمنشآت موضوع التأمين ، ومتابعة أعمال التنفيذ عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك ، وفى حالة استحداث تعديلات على الرسومات الهندسية التى تمت مراجعتها واعتمادها من المؤمن يتحمل المؤمن له وحده أعباء وتكلفة إعادة المراجعة .

ويُقصد بمتابعة التنفيذ ممارسة المؤمن حق معاينة الأعمال محل التأمين والاطلاع على البيانات والرسومات والمستندات الخاصة بتنفيذها.

ويلتزم المؤمن له بالقيام بكل ما يكلفه به المؤمن من تعديلات على الرسومات والأعمال التنفيذية بما يتفق والأصول الهندسية .

وفى حالة عدم قيام المؤمن له بتنفيذ ما طلبه منه المؤمن ، فللأخير أن يخطر جهة إصدار الترخيص وجهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء بوزارة الإسكان ومالك البناء والمهندس المشرف على التنفيذ لاتخاذ ما يرونه لازمًا للحيلولة دون تعرض الغير للخطر .

(المادة العاشرة)

إذا رغب المؤمن له فى إجراء تعديل جوهرى على الرسومات المعتمدة موضوع التأمين خلال مدة سريان الوثيقة ، يجب عليه أو من ينوب عنه إخطار المؤمن بهذا التعديل والحصول على اعتماده للرسومات المُعدلة ، فإذا كان التعديل بغير إرادة المؤمن له وجب عليه إخطار المؤمن فور إبلاغه به .

وفى حالة إجراء التعديل الجوهرى يلتزم المؤمن له بسداد القسط الإضافى المستحق عن هذا التعديل .

(المادة الحادية عشرة)

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن أى توقف عن تنفيذ الأعمال موضوع التأمين إذا جاوزت مدته ثلاثة شهور ولا يجوز للمؤمن له استئناف الأعمال إلا بعد إخطار المؤمن بذلك والحصول منه على إفادة – بناءً على تقرير فنى من المهندس المراجع للمشروع أو من ينوب عنه – تتضمن أن فترة التوقف لم تؤثر على إمكانية إتمام الأعمال موضوع التأمين .

(المادة الثانية عشرة)

يلتزم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن أية زيادة تطرأ خلال فترة التنفيذ على القيمة الكلية للأعمال المرخص بإقامتها .

وتكون الزيادة على القيمة الكلية للأعمال بموجب خطاب يصدر من جهة إصدار الترخيص ، ووفقًا لأحكام قانون البناء المشار إليه .

(المادة الثالثة عشرة)

<u>فى حالة وقوع حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه اتخاذ الإجراءات الآتية :</u>

١– إخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث وتحرير المحضر اللازم .

٢– إخطار المؤمن فورًا بالحادث ويتم هذا الإخطار بأية وسيلة قابلة للإثبات على أن يعقبه خطاب مسجل بعلم وصول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما ترتب عليه من أضرار للغير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود .

٣– أن يُحيل إلى المؤمن أى خطاب أو إعلان أو مطالبة بخصوص هذا التأمين .

٤– الامتناع عن القيام بأى تصرف قانونى بشأن الحادث أو تسوية التعويضات الناجمة عنه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤمن .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار التى تلحق بالغير مبلغ مليونى جنيه مصرى عن الحادث الواحد ، على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار مبلغ مائة ألف جنيه مصرى .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا سدد المؤمن تعويضًا للغير عن أى حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين كان له حق الرجوع بقيمة ما سدد على المؤمن له فى الحالات الآتية :

١- إذا كان المؤمن له قد أدلى ببيانات كاذبة أو أخفى أية بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين .

٢- إذا أخل المؤمن له بالتزاماته الواردة فى وثيقة التأمين .

٣- ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم فى جانب المؤمن له .

٤- الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمدًا .

٥- إذا لم ينفذ المؤمن له التعديلات المشار إليها فى المادة (التاسعة) من هذا القرار خلال مدة معقولة من تاريخ إخطاره من قبل المؤمن ببيان مفصل عنها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ينذره بموجبه بأن عدم التنفيذ سيترتب عليه التزامه بالتعويض عن أى أضرار قد تحدث نتيجة ذلك .

٦- إذ لم يتبع المؤمن له الإجراءات المتعلقة بالتوقف عن التنفيذ المشار إليها فى المادة (الحادية عشرة) من هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين فى أن يحل بمقدار ما سدد من تعويض محل المؤمن له فى كافة حقوقه قبل المسئول عن الحادث الذى أدى إلى التهدم الكلى أو الجزئى للبناء .

(المادة السابعة عشرة)

يجب على المؤمن له أن يُخطر المؤمن – كتابيًا – بكل حوالة أو تنازل للغير عن الحقوق المخولة له بموجب وثيقة التأمين ، ولا تسرى الحوالة أو التنازل فى مواجهة المؤمن ما لم تصدر عنه موافقة كتابية بقبولها .

وفى حالة وفاة المؤمن له يجب على الورثة الذين آلت إليهم ملكية البناء إخطار المؤمن بذلك والحصول على موافقته الكتابية بحلولهم محل مورثهم فى التأمين .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أثناء سريانها ما لم يتم إلغاء الترخيص بالبناء أو الأعمال بمعرفة السلطة المختصة .

(المادة التاسعة عشرة)

يُلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العشرون)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى